شروط المجتهد وأثرها المعاصر

Conditions of the Mujtahid and their contemporary impact

إعداد

نورة حمود السيف

كليه الشريعة -أصول الفقه -

جامعة القصيم

شروط المجتهد وأثرها المعاصر

نورة حمود السيف

قسم أصول الفقه - كليه الشريعة –أصول الفقه – جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : NouraAl Saif@gmail.com

الملخص :

للمجتهد في الإسلام منزلة رفيعة، فهو قائم مقام النبي ﷺ بوصفه وارثًا لعلم النبوة، ومبلغًا إياه إلى الناس، وبوصفه معلمًا ومرشدا للأمة .

لذلك اهتم العلماء –رحمهم الله– بالشروط التي يُقبل بهها المجتهد اجتهاده ، لذلك أفردوا لها المباحث

والمسائل في كتبهم ، وعددوها ، وشرحوها ، لكن منهم من شدد ببعض الشروط ، ومنهم من تساهل في

بعضها ، فلم يكونوا على منهج واحد ، لذلك فإن مجمل ما ذكروه من شروط مرده إجمالًا إلى معرفة

مصادر الشريعة ومقاصدها، وفهم أساليب اللغة العربية، وأن يكون المجتهد على درجة من الصلاح، تجعله يتحرى في اجتهاده، ويحرص على مطابقة شرع الله وتقديمه على هواه.

الكلمات المفتاحية : شروط ، الاجتهاد ، المعاصر ، التقنية ، الحديثة .

Conditions of the Mujtahid and their Contemporary Impact

Noura Hamoud Al Saif

Faculty of Sharia - Principles of Jurisprudence - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia.

Email: NouraAl Saif@gmail.com

Abstract:

The mujtahid has a high status in Islam, as he takes the place of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) as an inheritor of the knowledge of prophecy, conveying it to the people, and as a teacher and guide for the nation. Therefore, scholars - may Allah have mercy on them - were concerned with the conditions under which the mujtahid's ijtihad is accepted, so they devoted discussions and issues to them in their books, enumerated them, and explained them, but some of them were strict with some of the conditions, and some of them were lenient with some of them, so they were not on one approach, so the generality of what they mentioned of conditions is generally due to knowledge of the sources of the Sharia and its objectives, and understanding the methods of the Arabic language, and that the mujtahid be at a level of righteousness that enables him to investigate his ijtihad, and be keen to conform to Allah's law and present it over his desires.

Keywords: Conditions, Ijtihad, Contemporary, Technology, Modern.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله.

وبعد:

للمجتهد في الإسلام منزلة رفيعة، فهو قائم مقام النبي ﷺ بوصفه وارثًا لعلم النبوة، ومبلغًا إياه إلى الناس، وبوصفه معلمًا ومرشدا للأمة .

لذلك اهتم العلماء –رحمهم الله– بالشروط التي يُقبل بهها المجتهد اجتهاده ، لذلك أفردوا لها المباحث

والمسائل في كتبهم ، وعددوها ، وشرحوها ، لكن منهم من شدد ببعض الشروط ، ومنهم من تساهل في

بعضها ، فلم يكونوا على منهج واحد ، لذلك فإن مجمل ما ذكروه من شروط مرده إجمالًا إلى معرفة

مصادر الشريعة ومقاصدها، وفهم أساليب اللغة العربية، وأن يكون المجتهد على درجة من الصلاح، تجعله يتحرى في اجتهاده، ويحرص على مطابقة شرع الله وتقديمه على هواه.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة , وخمس مباحث وخاتمة , وتوضيحها كالآتي :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث .

المطلب الأول : تعريف الشرط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : تعريف المجتهد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : دراسة تاريخية لشروط الاجتهاد .

المبحث الثالث : شروط المجتهد .

المطلب الأول : الشروط الذاتية .

المطلب الثاني : الشروط العلمية .

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها .

الفرع الثاني :الشروط المختلف فيها .

المبحث الرابع: الواقع وشروط الاجتهاد .

المبحث الخامس: التقنية الحديثة وشروط الاجتهاد .

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول : تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

لغة : الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم، ومن ذلك، الشرط:

العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها، والجمع شروط وشرائط ، وسمي الشرط شرطاً لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[١].

اصطلاحاً: عرف الأصوليون الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وقد عرفه القرافي[٢] بهذا التعريف ،والزركشي[٣] ،والفتوحي[٤]، وابن بدران[٥] أيضاً عرفوه بهذا التعريف .

المطلب الثاني : تعريف المجتهد لغة واصطلاحاً:

لغة : الجيم والهاء والدال أصله المشقة، يقال :جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة ، يقال: جهد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. وجهد الرجل في كذا، أي جد فيه وبالغ[٦].

اصطلاحاً: عرف الأصوليون المجتهد بعدة تعاريف وذلك من خلال الشروط اللازمة لجعل الشخص أهلًا للاجتهاد .

---

(١) ينظر :مقاييس اللغة 3/ 260 ، مادة (شرط)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 3/ 1136.

(٢) االفروق 1/ 60

(٣) ينظر :البحر المحيط 4/ 437 .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير 1/ 452 .

(٥) ينظر : المخل إلى مذهب الإمام أحمد 1/ 1z2.

(٦) ينظر :مقاييس اللغة 1/ 486 ، مادة (جهد)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 460/2

قال الأسنوي :" هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية[١]."

قال الشوكاني :" هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي. [٢]"

فجعل كلام الأصوليون في تعريفهم للمجتهد ،أن المجتهد لابد أن يكون فقيهاً فطناً عارفاً بحجج الأحكام ، وباذلًا أقصى وسعه لتحصيل الحكم الشرعي عن طريق اجتهاده .

المبحث الثاني : دراسة تاريخية لشروط الاجتهاد

مرتبه الاجتهاد واستنباط الأحكام مرحلة خطيرة ؛لأن ذلك يتضمن الإخبار عن حكم الله ،والاجتهاد قد يكون عرضة للخطأ ، وهذا يترتب عليه آثرًا سيئة على الأجيال اللاحقة ، لذلك أولى العلماء اهتماما خاصاً بشروط الاجتهاد ، صحيح أن في العصور المتقدمة لم تكن مدونه ،لكن مطبقة عملياً ولاحظوها بعناية فائقة ، ودل على ذلك وجود فقهاء الصحابة ﷺ ومن بعدهم من فقهاء المدينة لذا سوف أعرض أهم العلماء الذين تناولوا شروط المجتهد على مر العصور المتقدمة والمتأخرة ، وذكر من تشدد منهم في شروط المجتهد ومن لم يتشدد في ذلك ؛ لأن عند التأمل فيما كتبه العلماء تجاه شروط الإجتهاد على مر العصور ، يلحظ أنها لم تأخذ منهجاً واحداً ، بل اختلفت أنظار الأصوليين في بيان وعرض شروط المجتهد بين

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول 394/1.

(٢) إرشاد الفحول 206/2.

متشدد ومتساهل ومتوسط[1] .

أولًا: الإمام الشافعي (ت 204هـ).

الإمام الشافعي –رحمه الله– من أوائل من تكلم بشروط الاجتهاد ،بل هو أول من وضعها –على الأرجح [2]– وقد ذكرها في كتابه الرسالة ومجمل ما قاله –رحمه الله– في شروط الاجتهاد :

١/ أن يكون عاقلًا

٢/ العلم بكتاب الله ، بفرضه ،وآدبة ،وناسخة ومنسوخه ،وعامه وخاصه وإرشاده .

٣/ العلم بسنه الرسول ﷺ .

٤/ العلم بالإجماع .

٥/ العلم بأقاويل السلف.

٦/ العلم القياس بل ذكر إن القياس هو الاجتهاد فقال –رحمه الله :" قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان. قلت: هما اسمان لمعنى واحد [3]."، وفصل في هذا الشرط وأسهب فيه .

٧/ العلم باللغة العربية .

فالشافعي –رحمه الله– لم يفصل في شروط الاجتهاد بل ذكرها على سبيل الإجمال ، فهو سلك مسلك التوسط في شروط الاجتهاد ، فهو مع

---

(١) ينظر : الاجتهاد للشيخ صالح الفوزمان ص 12، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي لوليد الودعان ص 274، شروط المجتهد بين النظرية والتطبيق ، نايف الجبر ص 139، رسالة ماجستير ، جامعة القصيم ، 2013م.

(٢) ينظر :معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيميه لعلاء رحال ص63

(٣) الرسالة ص٤٧٧.

ذلك ذكر الأهم من تلك العلوم الشرعية ، وأكثرها أهليه التي تؤهل المجتهد لبلوغ مرتبه الاجتهاد . [١]

ثانياً: الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) .

الإمام الغزالي –رحمه الله– من الذين تكلموا في المجتهد وأركانه وشروطه ، وذلك في كتابه المستصفى ، ولقد تميز –رحمه الله– بحسن الترتيب ، ودقة التوصيف فحصر الشروط في شرطين وهما :

١/ أن يكون محيطا بمدارك الشرع ، متمكناً من استشاره الظن بالنظر فيها ، وتقديم ما يجب تقديمة ، وتأخير ما يجب تأخيره .

٢/ أن يكون عدلًا ، فهو شرط لقبول فتواه ، ومن ليس بعدل لا تقبل فتواه ، فكأن العدالة شرط لقبول الفتوى ، لا شرط لصحة الاجتهاد [٢].

ثم شرح المقصود بالشرط الأول فقال": والمدارك المثمرة للأحكام كما فصلناها أربعة: الكتاب والسنة، والإجماع، والعقل. وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم اثنان مقدمان واثنان متممان وأربعة في الوسط، فهذه ثمانية فلنفصلها ولننبه فيها على دقائق أهملها الأصوليون. [٣]"

فبقوله هذا شمل أغلب الشروط التي اشترطها الأصوليون في المجتهد بل فصل فيها –رحمه الله– فبخصوص القرآن يشترط المجتهد:

–أ١–ن يكون عارفاً بالآيات المتعلقة بالأحكام، وليس ضروريًا أن يكون عارفاً بكل القرآن ،وحافظاً لكل آياته.

---

(١) ينظر : الرسالة ص .٥١١–٥١٠.

(٢) ينظر : المستصفى .١/٣٤٢.

(٣) المستصفى .١/٣٤٢.

٢/ أن يكون عالماً بمواضع الآيات المتعلقة بالأحكام وهي خمسمائة آية، بحيث يستثمرها عند الحاجة،وليس ضروريا أيضا أن يحفظها عن ظهر قلبه. وأما السنة فيشترط في المجتهد:

أ- أن يكون عارفاً بالأحاديث المتعلقة بالأحكام.

ب- أن يتوفر على أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وليس عليه إن لم يكن يحفظها عن ظهر قلب، بل يكفي أن يكون عارفاً بالمواضع والأبواب التي تندرج تحتها.

وأما بخصوص الإجماع، فعلى المجتهد:

أ- أن يكون عارفاً بالنصوص حتى لا تكون فتواه مخالفة لأحكامها.

ب- أن لا يكون بالضرورة عالماً بكل مواقع الإجماع، بل يكفيه أن يعلم أن المسألة التي أفتى فيها غير مخالفة للإجماع، وأنها موافقة لأحد مواقعه أو أنها متولدة لم يسبق فيها إجماع.

وأما بخصوص اللغة فعلى المجتهد :

أ-أن يكون عارفاً بخطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازمه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهة ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه.

ب-لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد ،وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه[١].

ثم وصل في النهاية إلا أن هذه الشروط يمكن حصرها في ثلاثة

(١) ينظر : المستصفى .٣٤٢-٣٤٤/١.

فنون ، علم الحديث ، وعلم اللغة ، وعلم أصول الفقه[١].

فالغزالي نهج منهج التخفيف في شرائط المجتهد ،كما بينا سابقاً في شرط القرآن والسنة والإجماع واللغة العربية ، ومن جاء بعد الغزالي ،لا يكاد يخرج عما ذكره الغزالي و يكتفي عاده بالتعليق على بعض التخفيفات كحصر الآيات بخمسمائة آية ، وكعدم اشتراط معرفة تفاريع الفقه ، لكنها عموماً لا تشكل منعطفاً ملفتاً أو تغييراً جذريًا[٢].

ثالثاً: الإمام الآمدي (٦٣١هـ):

الآمدي ذكر شروط المجتهد في كتابة)الإحكام في أصول الأحكام (وقد نحى منحى الاختصار في ذكره للشروط فذكرها في شرطين:

١/ أن يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي، عالم، قادر، مريد، متكلم، حتى يتصور منه التكليف، وأن يكون مصدقا بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات، ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال والأحكام محققا. [٣]

٢/ أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية

(١) ينظر : المستصفى .١/٣٤٤.

(٢) ينظر : معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيميه ص ٦٦.

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي .٤/١٦٢.

استثمار الأحكام منها، قادرا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها[١].

وعند تفصيل شروطه نرى أنه في شرطه الأول أن ذكر أن عارفاً بربه سبحانه وتعالي وبنبيه ﷺ وما جاء به من قرآن وسنة ثم ذكر بعد ذلك أنه لا يشترط معرفته لعلم الكلام بل يكون عالماً بها من جهة الجملة لا تفصيلًا.

أما شرطة الثاني عندما قال)عارفا بمدارك الأحكام الشرعية(فهو شمل شروط المجتهد التي ذكروها العلماء من قبله من العلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ثم ذكر بعد ذكره للشرط الثاني ، أن يكون عارفاً بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم، لا كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأن يكون عارفاً بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ ، وعالماً باللغة والنحو. [٢]

فالامدي نهج منهج من سبقوه في ذكر شروط المجتهد ،إلا أنه ذكرها في شرطين جامعيين .

رابعاً: الإمام ابن تيميه(٧٢٨هـ).

ابن تيميه ليس له كتاب ذكر فيه الشروط أو نص عليها في كتبه ، بقدر ما أثبت أنه مجتهد وذلك من خلال نصوصه وفتاويه الكثيرة والمتنوعة التي شملت أغلب القضايا ، وأيضاً له نقولات ونصوص ذكر فيها بعضاً من الشروط[٣] .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ٤/٣z.

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر : معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيميه ص.٨٠.

خامساً: الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) .

الامام الشاطبي ذكر شروط المجتهد في كتابه الموافقات ، واقتصر على شرطين أساسيين لبلوغ منزلة الاجتهاد، وفي نظر الشَّاطبي أن هذين الشرطينِ حاويانِ لما يحتاج له المجتهد في اجتهاده؛ ولذلك اقتصر عليهما، ولم ينظر إلى غيرهما ، وهما:

١/فهم مقاصد الشريعة .

٢/التمكن من الاستنباط ، وجعل الشرط الثاني كما يقوله هو كالخادم للأول[١] .

فكأن الشروط منحصرة في شرط واحد ،هو فهم مقاصد الشريعة ، فقد حصر درجة الاجتهاد في أمر جامع هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها ، وإلى حد التمكن من الاستنباط[٢].

وتدل الشروط التي ذكرها الشاطبي مع قلتها فهي جامعة مانعة ،قد حوت شروط المجتهد التي ذكروها العلماء الذين سبقوه، مع مراعاته في شروطه شمولية الشريعة وثباتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وأيضاً تدل على جودة قريحته ، ونفاذ ذهنه ، وبعد تصوره ، بل وتعمقه في فهم الشريعة ومداركها [٣].

وإذا أردنا تفصيل الشرطين فسنضطر لذكر ما ذكره الشافعي والغزالي من معرفة الأدلة)الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومعرفة اللغة العربية

---

(١) ينظر ٤٢-٤١/٥:

(٢) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي ص .٣٢٧.

(٣) ينظر : الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي ص٢٧٢، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد فهد السفياني٢٣٦ ص.

الوسيلة لفهم الأدلة (وبتفصيل الشاطبي الأكثر تشدداً من الشافعي والغزالي، ومعرفة مراتب الأدلة ، ومواضع الخلاف ، للتمكن من الاستنباط ، نجد أن شروط الشافعي ومن بعده الغزالي مُشترطة في شرطي الشاطبي ، وإن كانت الصياغة مختلفة عن الشافعي وقريبه من صياغة الغزالي [١].

سادساً : الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) .

أيضاً تكلم عن الاجتهاد وشروطه في كتابة إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، وقد نحى منحى التشدد في الشروط ، فبين أن المجتهد ليتمكن من ذلك بشروط :

١/ أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ، وقد انتقد الشوكاني دعوى انحصار معرفة الكتاب بخمسمائة آية من آيات الأحكام ، وذلك أن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك[٢]،وأيضاً انتقد القدر الذي يكفي المجتهد من السنة بخمسمائة حديث حيث قال ": وهذا من أعجب ما يقال، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة[٣]."

فذكر أنه لابد أن يكون عالماً بما اشتملت مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كأمهات الست وما يلتحق بها ، وما اشتملت عليه من مسانيد ومستخرجات ، وأيضا لا يُشترط حفظها بل أن يتمكن من استخراجها من مواضعها [٤].

---

(١) ينظر : الاجتهاد والتقليد عند الإمام.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول .٢/٢٠٦.

(٣) ارشاد الفحول .٢/٢٠٧.

(٤) ينظر : إرشاد الفحول .٢/٢٠٨.

٢/أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع.

٣/ أن يكون عالماً بلسان العرب ، ولا يُشترط أن يكون حافظاً لها ، بل يكون على معرفة من معاني اللغة ، وخواص تركيبها ، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا من علم النحو والصرف والمعاني والبيان.

٤/ أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه فإن هذا العلم هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي تُقوم عليه أركان بنائه .

٥/أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ[١] .

سابعاً: في العصر الحديث :

أما في العصر الحديث فلا يكاد يخلو كتاب عن الاجتهاد إلا ويذكر شروط المجتهد التي ذكروها العلماء المتقدمين ، إلا عند تناولهم لشروط المجتهد ينقسمون إلى قسمين :

القسم الأول : اتجاه حاول جمع أغلب ما ذكره الأصوليين عن شروط المجتهد ، وذكرها بطريقة مرقمة فكانت النتيجة شروط كثيرة قد تصل إلى العشرين ، فصنفوا بالتقليديين أو المتشددين.

القسم الثاني : اتجاه حاول ذكر الضروري فقط من تلك الشروط ، فظهرت الشروط محصورة بنقاط محددة لا تتجاوزم الأربعة أو الخمسة ، فصنفوا بالمتساهلين[٢] .

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول .٢١٠-٢/٢٠٨.

(٢) ينظر : الاجتهاد في الإسلام ص ٥٩-٥٨، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيميه ص.٧٥.

المبحث الثالث : شروط المجتهد

المطلب الأول : الشروط الذاتية :

والبعض سماها شروط غير مكتسبة أي ليست من اكتساب المجتهد ، والبعض سماها شروطاً عامة لأنها ليست شروطاً للاجتهاد فحسب ، بل هي شروط لكون الإنسان مكلفاً بالاجتهاد وبغيره من التكاليف ، ومنهم من سماها ذاتية أي الواجب توافرها في شخصية المجتهد أي في ذاته[1]،وهي:

الأول : الإسلام .

أي أن يكون مؤمناً بشريعة الإسلام، وهذا الشرط من الأمور المعلومة بداهةً، بل أجمع أهل العلم على اشتراط الإسلام لصحة الاجتهاد[2]،فلا يعقل اجتهاد الكافر للمسلمين ، فمهما بلغ من العلم لا يقبل اجتهاده[3].

ثانياً : البلوغ والعقل :

يشترط في المجتهد أن يكون بالغًا عاقلًا، حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها، وإدراك مقاصد التشريع على الوجه الصحيح، ولا يتم ذلك لمجنون، ولا لمن ليس ببالغ، لقوله):□ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل [4]،

---

(١) ينظر : الاجتهاد في الإسلام ص ٥٨، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيميه ص.٧٦-٧٥.

(٢) ينظر : صفة الفتوى ص .١٣.

(٣) ينظر : الاحكام للآمدي /٤ ١٦٢، شرح الكوكب المنير /٤ ٤٦٤ ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ٨ ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص .٣٢٤.

(٤) رواه الترمذي -كتاب الحدود- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٣/٨٤ح.(١٤٢٣)وأبي داود -كتاب الحدود- باب في المجنون يرقى أو يصيب حدا ٤/١٤١ ح .(٤٤١٣) وابن ماجه -كتاب الطلاق -باب طلاق المعتوه والصغير =

(وأيضاً لعدم اكتمال ملكاته العقلية التي يتم بها الإدراك والتمييز، ولذلك لا يتجه إليه التكليف، ولا يعتبر قوله، ولأن النضج العقلي أساس للاجتهاد، وغير المكلف غير مؤهل للنظر والاستنباط[١].

ثالثاً: العدالة .

والعدالة عرفها الأصوليون بعدة تعريفات منها :

فعرفها الغزالي بقوله ": ": عبارة عن استقامة السيرة والدين[٢] . "

وابن الحاجب قال ": محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة[٣]."

وأن اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العدالة ، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أن العدالة ملكه تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر والرذائل .

واشتراط العدالة أمر مختلف فيه بين الأصوليين ، على قولين :

القول الأول : أن العدالة لا تشترط لصحة الاجتهاد ولا تتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد، وهذا قول أكثر الأصوليين[٤] .

=

والنائم z58/1 ح(٢٠٤١). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح /٢ ٩٨٠ ح.(٣٢٨٧)

(١) ينظر : تقريب الوصول ص ١٥٩، إرشاد الفحول ٢/٢٠٦، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر لسيد محمد موسى توانا ص ١٦١.-١٦٠

(٢) المستصفى ١/١٢٥.

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .z9z/1.

(٤) ينظر : نفائس الأصول ٩/٣٨٣٩ ،شرج مختصر الروضة /٣ ٥٨٨ ، روضة الناظر /٢ z٣٣ ، الفقيه والمتفقه ٣٣٠/٢ ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها =

قال الغزالي عند ذكره لشرط العدالة ": وهذا يشترط لجوازم الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، أما هو في نفسه فلا، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد(١)."

ودليلهم :أن تصور الأحكام، واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق، بل والكافر، ولهذا اجتهد الكفار في مللهم، وصنفوا فيها الدواوين، وإنما تشترط عدالته لقبول فتياه، وإخباره أن هذا حكم الله – عز وجل – وأن الدليل الشرعي دل عليه(٢).

القول الثاني :إن العدالة شرطاً للمجتهد ، وهذا قال به بعض الأصوليين –رحمهم الله– (٣).

فيشترط في المجتهد أن يكون أن يكون مستقيماً في أقواله ،وأفعاله، وأحواله ، ومحافظاً على مروءته ، موثوقاً به تقياً ، متجنبا للمعاصي القادحة في عدالته ، ليقبل اجتهاده ويؤخذ به .

قال الباجي عند ذكره لشروط المجتهد ":ويكون مع ذلك مأمونا في دينه، موثوقاً به، فإذا كملت هذه الخصال، وكان من أهل الاجتهاد جازم له أن يفتي ."

=

على المذهب الراجح ص.٤٠١

(١) المستصفى ١/٣٤٢

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٨

(٣) ينظر : تقريب الوصول ص ١٩٥ ، قواطع الأدلة /٢ z٣٠، الإبهاج في شرح المنهاج /٢ ٣٨٧، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص.٤٠١

ودليلهم : أن العدالة اشترطت ليعتمد على قوله ،إذا لفاسق لا يقبل خبره[١] .

واعترض على هذا الدليل ، بأنه مبني على قبول المجتهد لدى غيره ، وهذا القدر لا خلاف فيه ،إذا الجميع يقولون بعدم قبوله لدى غيره[٢] .

والراجح والله أعلم ، أن العدالة لا تشترط لصحة الاجتهاد ولا تتوقف عليها وجود ملكة الاجتهاد، وذلك أن العدالة اشترطت لقبول فتواه وقوله ،إذ الفاسق يؤخذ باجتهاد نفسه ، وإن لم يجز لغيره اعتماد قوله والأخذ باجتهاده[٣] .

كما قال السمعاني ": وليس يعتبر في صحة الاجتهاد أن يكون رجلا ولا أن يكون حرا ولا أن يكون عدلًا ،وهو يصح من الرجل والمرأة والحر والعبد والفاسق وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى فلا يجوزم استفتاء الفاسق[٤]."

وأشارت د/نادية العمري أن شرط العدالة يعتبر من الشروط التكميلية، أي لا يتوقف عليها وجود ملكه الاجتهاد وبلوغ درجة الاجتهاد ، وإنما تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال[٥].

(١) ينظر : شروط المجتهد بين النظرية والتطبيق ، نايف الجبر ص z5، رسالة ماجستير ، جامعة القصيم ، ٢٠١٣م.

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) قواطع الأدلة /٢ ٣٠٦.

(٥) ينظر : الاجتهاد في الإسلام ص ٩٥.

رابعاً: الأخلاق الفاضلة :

إن مكارم الأخلاق من المعاني التي تقبلها النفوس السليمة ، وهي صفة راسخة من صفات الأنبياء والصدقين والصالحين ، ولقد بُعث النبي ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق ، فلذلك يستحب للمجتهد أن تتوفر فيه الأخلاق الفاضلة كالورع والعفة والصدق والتقوى والإخلاص ، والتواضع والحلم ولين الجانب والأدب سواءً مع العلماء أو طلاب العلم أو العوام ، والعدل والمساواة بين سائليه فلا يحابي أقاربه ، أو يبحث لهم عن الرخص بخلاف غيرهم ، فعلى المجتهد أن يسعى جاهداً في تحصيل أسباب اكتساب مكارم الأخلاق ، خاصه في العلم الذي تأهل له ، فمنفعة العلم في استعمال الفضائل العظيمة(١) .

خامساً: شدة الفهم .

وهو ما يسمى بفقيه للنفس ،أي شديد الفهم بطبعة لمقاصد الكلام ، لأنه لو لم يكن كذلك لما قدر على الاجتهاد الذي يعتمد على فهم المعاني فهماً دقيقاً(٢).

المطلب الثاني : الشروط العلمية :

من العلماء من سماها شروطاً مكتسبة أي شروطاً يكتسبها المجتهد للوصول لدرجة الاجتهاد وتحصل بها الملكة على ذلك على عكس الشروط الغير مكتسبة التي سبق ذكرها، ومنهم من سماها شروطاً أساسية إذ لابد

(١) ينظر : تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ص٢٥ ، حلية طالب العلم ص١٤٦-١٤٥، شروط المجتهد بين النظرية والتطبيق ص ١٤٠.

(٢) ينظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص ١٦٣، شروط المجتهد بين النظرية والتطبيق ص ٧٢٠.

من تحقق جميعها في المجتهد إذ لو تخلف أحدها لم يكن أهلا لهذا المنصب ، ومنهم من سماها شروطاً هامة ، أي شروطا تقرب الإنسان إلى الاجتهاد وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، ولهذا لا يكاد يخلو كتاب من الكتب المتأخرة والمتقدمة من ذكر هذه الشروط(١).

لكن من هذه الشروط ما تُفق عليه ومنا ما وقع الخلاف فيه ، لذلك سأقسمها إلى قسمين :

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها :

أولا: معرفة القرآن الكريم .

القرآن الكريم أصل الشريعة ، وهو المتصدر لهذه الشروط ، وهي من الشروط الأساسية للمجتهد لا يصح اجتهاده بدونها ،وهي أقوى لبنه في بناء الملكة العلمية وتكوينها لدى المجتهد ، فالأصوليون متفقون على أن يكون المتصدي للاجتهاد على معرفة بكتاب الله ، وبمعانيه اللغوية ، والشرعية ، وبناسخه ومنسوخة وآيات الأحكام وغيرها.

لكن اختلفوا بعد ذلك في مسألتين سأوردهما ، وهما :

المسألة الأولى :معرفة المجتهد للقرآن الكريم :

والمقصود من هذه المسألة أن يكون المجتهد على معرفة تامه بأحكام القرآن الكريم والقدرة على الاستنباط منها ، والقدرة على تدبر معاني القرآن وفهم مدلولاتها .

(١) ينظر إلى هذه الشروط :تقريب الوصول إلى علم الأصول ١/١٩٥ ، الرسالة ١/٥٠٩ ، المستصفى /١ ٣٤٢ ، روضة الناظر /٢ ٣٣٤ وما بعدها ، الوجيز في أصول الفقة /٢ ٢٨٧ ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص.٣٩٩

واختلف الأصوليون –رحمهم الله –في اشتراط معرفة المجتهد بكتاب الله تعالى على قولين :

القول الأول :لا يجب على المجتهد معرفة جميع ما في القرآن ، بل يجب عليه معرفة ما يتعلق فقط بالأحكام ، وهذا القول ذهب إلى بعض الأصوليين[١]، لكن اختلفوا في حصر الآيات المتعلقة بالأحكام .

فقيل أنها خمسمائة ، كما ذكر ذلك الغزالي[٢]وابن قدامه[٣]،وقيل أنها مائة وخمسين آية كما ذكره السيوطي[٤]،وقيل أنها مائة آية ، وقد اختار هذا القول القول السيوطي[٥]،وقيل: أن ذلك مشكل ، لأن تمييز آيات الأحكام من غيرها يتوقف على معرفة الجميع ، ولا يمكن للمجتهد تقليد غيره في تمييزه ، والقرائح تتفاوت في استنباط الأحكام فقد يستنبط مجتهد حكماً من آية لم يستنبطه مجتهد غيره[٦].

قال ابن بدران ": وليس هذا القول بسديد وليس هذا التقدير بمعتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة ،فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي ،كذلك تستنبط من الأقاصي والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء [٧]."

(١) ينظر : المستصفى ١/٣٤٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص .z83

(٢) ينظر: المستصفى .١/٣٤٢

(٣) ينظر :روضة الناظر .٢/٣٣٤

(٤) ينظر : الاتقان في علوم القرآن .٤/٤٠

(٥) ينظر :الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ص .٥٢٨

(٦) المرجع السابق .

(٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص .٣٦٨

القول الثاني :يجب على المجتهد معرفه ما اشتمل عليه القرآن من الأحكام و أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، والمكي والمدني ،العام و الخاص والمطلق ، بحيث يمكنه استنباط الأحكام من سائر آيات القران دون حصرها بعدد معين ، ذهب الى هذا القول بعض الأصوليين(١).

فكل آية من القرآن قد يستنبط منها حكم معين ، ومرد ذلك إلى ما يفتحه الله على العالم من معاني القرآن ودلالاته ، وما يتميز به من صفاء الروح ، وقوة الاستنباط ، وجودة الذهن(٢).

والراجح: والله اعلم لابد على المجتهد أن يكون على اطلاع تام بجميع ما في القرآن من معاني الآيات، والإلمام بالعلوم المتعلقة بالقرآن الكريم مما يمهد للمجتهد فهم الن ، ويعينه على معرفة أحكامه ، واستحضار معانيه ، وتحديد المراد منه ، وهذا الحد الأعلى للشرط، لكن ذلك ليس بشرط لصحة الاجتهاد ووقوعه ، وإنما شرط لقبول الاجتهاد والاعتداد به ، بخلاف أصل معرفة الكتاب فإنه شرط أساسي لصحة الاجتهاد فمن ليس له معرفة بالكتاب العزيز لا يصح اجتهاده أصلًا(٣).

لكن مع وجود التقنية الحديثة سهلت على المجتهد الرجوع لآيات القرآن ومعرفه معانيها وأحكامها وأسباب نزولها وناسخها ومنسوخها بكل يسر وسهوله بعكس ما كان في السابق الذي كان يتعذر عليهم ذلك فأوجب عليهم معرفه ذلك .

---

(١) ينظر: تقريب الوصول ص ١٩٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٧،شرح الكوكب المنير /٣ .٤٦١

(٢) ينظر : قواطع الأدلة ص .٢/٣٠٤

(٣) ينظر : الاجتهاد في الإسلام ص.٧١

المسألة الثانية :اشتراط حفظ القرآن الكريم للمجتهد :

اختلف الأصوليون –رحمهم الله– في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :يُشترط على المجتهد حفظ القران الكريم ، وذهب إلى هذا القول بعض الأصوليين(١)، لأن المجتهد الحافظ يكون أضبط لمعاني القرآن من الناظر فيه .

القول الثاني :يُشترط على المجتهد حفظ فقط ما اختص بالأحكام من آيات القرآن دون ما سواها(٢) .

القول الثالث :لا يُشترط على المجتهد حفظ القرآن ، ولا حفظ الآيات المتعلقة بالأحكام ، بل يكفيه معرفة مواضع الآيات واستحضارها بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة ، ذهب إلى هذا القول أكثر الأصوليون(٣)،لأن مقصود الاجتهاد هو اثبات الحكم بدليل يختص به ، ولأن قدرة الاجتهاد لا تتوقف على الحفظ ، وإنما تكون بإدامة النظر في القرآن واستحضار معاني الآيات .

الراجح :الأكمل والأفضل أن يكون المجتهد حافظاً للقرآن ، وهذا هو الحد الأعلى في الشرط ، ليسهل عليه الاستشهاد بالآيات واستجماع معانيها، لكن حفظ القرآن ليس شرطاً على المجتهد على الراجح ، لان

---

(١) ينظر :تقريب الوصول ص ١٩٥ ، قواطع الأدلة ٢ /٣٠٥ ، البحر المحيط ٨ /٢٣٠.

(٢) ينظر : قواطع الأدلة /٢ ٣٠٥ ، البحر المحيط ٨/ ٢٣٠.

(٣) ينظر : رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/١٠٩ ، قواطع الأدلة /٢ ٣٠٥ ، البحر المحيط /٨ ٢٣٠، روضة الناظر /٢ ٣٣٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٦٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٦٨.

المقصد من حفظ القرآن هو الوقوف على الآية الدالة على الحكم فإذا امكن للمجتهد الوقوف عليها

بأي طريقة حصل المقصود ، ولم ينقل عن الصحابة أنهم كانوا حافظين للكتاب الله ، وهذا فيه دليل على أن معرفة القرآن ومعرفة آيات الأحكام تكفيه عن الحفظ[١] .

قال ابن بدران ": والصحيح الثاني وأنه يكفيه أن يعرف مواقع الحكم من مظانه ليحتج به عند الحاجة إليه لأن مقصود الاجتهاد هو إثبات الحكم بدليل يختص به[٢].

ومع وجود التقنية الحديثة في هذا العصر خاصه في الأجهزة المحمولة ، يستطيع أن يحمل برنامج للقرآن الكريم يستطيع من خلاله أن يستحضر الآية وتفسيرها والأحكام الخاصة فيها ، وهذه من الأمور التي سهلت على المجتهد هذا الشرط .

ثانياً: معرفة السنة النبوية .

هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وهي تساعد على فهم القرآن ، فتبين مجمله ، وتوضح مبهمة ، وتأتي بأحكام جديدة سكت عنها القرآن ، وهي من الشروط الأساسية للمجتهد لا يصح اجتهاده بدونها ، لكن اختلف الأصوليين –رحمهم الله– في معرفة المجتهد بالأحاديث المتعلقة بالأحكام على مسألتين :

---

(١) ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ١ /٢٤٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٦٨، شروط المجتهد بين النظرية والتطبيق ص ١٢٥.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٣٦٨.

المسألة الأولى :هل يجب على المجتهد معرفة جميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام :

لم يخالف أحد من علماء الأصول بأنه يشترط معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام دون سواها ، لكن وقع الخلاف في تحديد عدد أحاديث الاحكام(١).

قيل :أنها محصورة بنحو خمسمائة حديث ، لكن الشوكاني تقَال هذا العدد وقال ": وهذا من أعجب ما يقال، فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة. (٢)"

وقيل :أنها ألف ومئتان ونسبة الشوكاني إلى الإمام أحمد بن حنبل(٣).

وقيل :إن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ تكون ألفاً أو ألفاً ومئتين ، قال أبو علي الضرير: "قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي: يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا. قلت: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو(٤).

وإن الجزم بعدد الأحاديث التي تتعلق بالأحكام يحتاج إلى استقراء تام ونظر دقيق ،ووقت طويل لاسيما أن الحديث الواحد قد يأتي بعدة روايات مختلفة ، لذلك لم يحدد المحققون من الأصوليين عدد أحاديث الأحكام التي يشترط معرفتها للمجتهد ، واكتفوا باشتراط معرفة ما تتعلق به الأحكام

(١) ينظر : المستصفى ص٣٤٣ ، روضة الناظر /٢ ٣٣٥ ، إرشاد الفحول ٢٠٧ /٢.
(٢) إرشاد الفحول .٢/٢٠٧
(٣) ينظر : إرشاد الفحول .٢/٢٠٧
(٤) ينظر : البحر المحيط ٨/٢٣١،إرشاد الفحول ٢/٢٠٧.

إجمـالًا [١]، ولا يشـترط علـى المجتهـد حفـظ الأحاديـث ؛ لأن عـدم حفـظ الأحاديث لا يعوق سير الاجتهاد ، ولا يمنـع من وجود الملكة الاجتهادية ، ويؤيد ذلك اجتهاد الصحابة فقد كانوا يجتهدون بالنوازل ويستدلون عليها بأدلة ثم يظهر بعد ذلك حديث يخالف اجتهادهم أو يوافقه[٢] .

المسألة الثانية :معرفة العلوم المتعلقة بالسنة المطهرة .

هل يُشترط على المجتهد معرفة العلوم والمعارف التي تساعد على تقريب السنة وفهمها ،كمعرفة رواية الحديث وسنده ، ومعرفة أقسامه الصحيح منها والضعيف ومعرفة المتواتر والآحاد ومعرفة الجرح والتعديل ، وغيرها من العلوم المتعلقة بالسنة[٣] .

اختلفوا على قولين :

القول الأول : يشترط على المجتهد أن يكون على معرفة تامه بالعلوم المتعلقة بالسنة ،والتي ذكرناها سابقاً من معرفة بصحه الحديث وضعفه سواء في المتن والسند ليطرح الضعيف حيث لا يكون في فضائل الأعمال، ويطرح الموضوع مطلقاً، وأن يكون عالما بحال الرواة في القوة والضعف، ليعلم ما ينجبر من الضعف بطريق آخر[٤].

القول الثاني :لا يُشترط على المجتهد أن يكون على معرفة تامه بالعلوم المتعلقة بالسنة فقط يحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيه

(١) ينظر : إرشاد الفحول ٢/٢٠٧، الاجتهاد في الإسلام ص ٧٥.

(٢) ينظر : البحر المحيط ٨/٢٣١ ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن /٥ ٣٢٣٢.

(٣) ينظر :قواطع الأدلة /٢ ٣٠٥.

(٤) ينظر : قواطع الأدلة /٢ ٣٠٥،شرح الكوكب المنير z2/4٤، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص ٣٩٩.

أنه صحيح غير ضعيف، وأما معرفة صحة أسانيده هذا الحديث فإن هو عول في صحتها على من يحسن ظنه به كالبخاري ومسلم كان مقلدا، وإن هو أيضا احتاج أن يعدل الرواة ويتبع سيرهم وأحوالهم وأوقاتهم طال عليه وتشعب جدا، ولاسيما ما تباعد الزمان، والتخفيف عنه في ذلك أن يكتفي بتعديل الإمام في ذلك إن علم مذهبه في التجريح والتعديل، وكان ذلك موافقا لمذهبه[1].

والراجح: والله أعلم أنه يجب عليه أن يعرف ما يمكنه من الاجتهاد كحد أدنى من دون حفظ أو معرفة ، ولا يلزمه معرفة الأسانيد بل يكفيه أن يتبع أمام المذهب إن كان موافقاً له بالجرح والتعديل ، وخاصه مع تطور التقنية الحديثة أصبح في زماننا أيسر بكثير من ذي قبل، وذلك لتوفر المعاجم والفهارس التي تدل على مواطن الأحاديث في كتبها الأصلية وأمهاتها المعتمدة، بحيث يستطيع أن يصل من خلال المعجم أو الفهرس إلى موضع الحديث في الكتب التي أوردته، والتي حكمت عليه وبينت درجته، وأيضًا يستطيع من خلالها أن يعرف معظم الأحاديث المتعلقة بموضوع ما أو مسألة ما ، في أيسر الطرق وأسهلها .

ثالثاً: معرفة أصول الفقه .

اهتم الأصوليون–رحمهم الله– اهتماماً بالغاً بتوفر هذا الشرط بالمجتهد ، واعتنوا به عناية فائقة ، فصدروا عباراتهم لهذا الشرط مما يدل على أهمية هذا العلم ، ولأن أصول الفقه هو أساس الاجتهاد ، فهو من

(١) ينظر : الضروري في أصول الفقه ص ١٣٧ ، روضة الناظر .٢/٣٣٥

الشروط المتفق عليها عند علماء الأصول [١]،فيجب على المجتهد أن يوليه عناية خاصه حتى يتمكن من هذا العلم .

قال الغزالي ": من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع[٢]."

فلابد للمجتهد أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ، عالماً بأن هناك أدلة متفقاً عليها كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأن هناك أدلة مختلف فيها كالاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وشرع من قبلنا، وغيرها ،وأن هناك قواعد أصولية، ويعرف أقسامها، وشروط كل دليل، وترتيبها، وفك التعارض بينها، ووجوه الترجيح بينها ، وكيفية استثمار الأحكام منها[٣].

قال الآمدي عند ذكر شروط المجتهد ": أن يكون عالما عارفا بمدارك الأحكام الشرعية، وأقسامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالاتها على مدلولاتها، واختلاف مراتبها، والشروط المعتبرة فيها على ما بيناه، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها، وكيفية استثمار الأحكام منها، قادرا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها[٤]."

بل قد جعل الشاطبي علم أصول الفقه من العلوم المعينه على فهم القرآن فقال ": العلوم المضافة إلى القرآن تنقسم على أقسام:قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛

(١) ينظر : الإبهاج ١ / ٨-٧ .

(٢) المستصفى ص .٣٤٣

(٣) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه/٥ ٢٤٢٥-٢٣٢٤

(٤) الإحكام للآمدي .٤/١٦٣

كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها وعلم القراءات، والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وما أشبه ذلك[١]."

والإجماع والقياس أفردهما الأصوليون بشرط مستقل ضمن شروط المجتهد ، فإفرادهما تخصي بعد تعميم ، مما يشعر بمزيد أهميتهما ، وأما من لم يفردهما بالذكر فلأن اشتراط معرفة أصول الفقه يتضمن اشتراط معرفة الإجماع والقياس ،[٢] لذلك سأذكرهما ضمن شرط أصول الفقه لأنهما من ضمن مباحث أصول الفقه .

-شرط معرفة مواضع الإجماع :يجب على المجتهد العلم التام بمواقع الإجماع، حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع، ولا يستلزم هذا حفظ جميع المسائل التي وقع فيها الإجماع، وإنما يكفي أن يعلم أن فتواه لا تخالف حكمًا مجمعًا عليه[٣]، وأيضا التثبت والتأكد من انعقاد الإجماع ، ومعرفة نوعه ، لأنه ربما حُكي الأجماع في مسألة معينة ، ويكون الإجماع غير منعقد أصلًا لأي سبب من الأسباب ،أو يكون مراد الناقل من هذا الإجماع إجماع أهل مذهبه ، أو إجماع الأئمة الأربعة، أو إجماع أهل المدينة ،أو غير ذلك[٤].

(١)الموافقات .٤/١٩٨.

(٢) ينظر : الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر لسيد محمد موسى توانا ١٧٣ص.

(٣) ينظر : قواطع الأدلة ٢/٣٠٦ ، البحر المحيط ٨/٢٣٢ ، روضة الناظر ٢/٣٣٦ ،إرشاد الفحول ٢/٢٠٨ .

(٤) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص.٣٧٢

– شرط القياس :اشترط كثير من الأصوليين اشتراط معرفة المجتهد بالقياس ، وأركانه ، وشروطه المعتبرة ، وقوادحه ،و ما يدخل في القياس وملا يدخل فيه ، ومعرفة أوصاف العلة التي يبنى عليها القياس ، وطرق استنباطها من النصوص(١)، قال الأسنوي ": القياس فلا بد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة وقاعدة الاجتهاد والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها(٢)."

ومما يدل على أهمية القياس ، قال الشافعي أن القياس هو الاجتهاد فقال ": كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازمم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهاد القياس(٣)" .

رابعاً :معرفة اللغة العربية :

المصدران الأصليان للشريعة الإسلامية هما الكتاب والسنة ، وقد جاءا باللغة العربية ، فلا يكون فهم الكتاب والسنه حق الفهم واستنباط الأحكام الشرعية منهما على الوجه الصحيح إلا بمعرفة لغة العرب ، وما تشمله من نحو وصرف وبلاغة وأدب وفهم لأصول اللغة وقواعدها ، لأن النصوص وردت بلسان العرب(٤) ، كما قال تعالى : ﴿بلسان عربي مبين ﴾(٥).

(١) ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي .٢/٢٩١

(٢) نهاية السول ص .٣٩٨

(٣) الرسالة ص .٤٧٧

(٤) ينظر : الموافقات ص ٢/٥٢ ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر لسيد محمد موسى توانا ص.١٩٨

(٥) آية ١٩٥ من سورة الشعراء .

وقد آكد الشاطبي أن فهم اللغة هو الباب الأول من أبواب فهم الشريعة ، وأن العلم بلغة العرب سبب لرسوخ القدم في العلم ، وسبب في فهم الشريعة ، وأن العلم باللغة إذ لابد منها لفهم الكتاب والسنة ، وأن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء لا مما يستفاد منه ، ولا مما يستفاد به[1]لذلك لم يخلوا كتب من كتب المتقدمين والمتأخرين إلا وذكر هذا الشرط ، بل إن بعضهم جعلة من أولى الشروط[2]

ثم اختلفوا في الحد المطلوب من المجتهد من معرفة اللغة العربية ، على قولين :

القول الأول : ذهب عامة الأصوليين إلى أن القدر المطلوب من المجتهد معرفته من اللغة هو القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازمه، وعامه وخاصه، ومحكمه و متشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه. بحيث يمكنه عند ذلك تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه[3].

قال الغزالي ": فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره

(١) ينظر : الموافقات /٥ .٥٣

(٢) ينظر : المستصفى ص٣٤٣ ، الأحكام للآمدي /٤ ١٦٣ ، روضة الناظر ٢/٣٣٦،

(٣) ينظر : قواطع الأدلة /٢ ٣٠٤ ،المستصفى ص٣٤٣ ، الإحكام للآمدي /٤ ١٦٣ ، روضة الناظر .٢/٣٣٦

ومجمله وحقيقته ومجازمه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه[١]."

القول الثاني : أن يكون مجتهداً في اللغة فيبلغ فيها مبلغ الأئمة كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازمني ومن سواهم ، ذهب إلى ذلك الشاطبي فقال ":فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني ومن سواهم[٢]."ثم علل ذلك بقوله ": أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجازم، فإذا فرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأنهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا[٣]."

ويمكن توجيه القولين _ والله أعلم– نقول ينبغي على المجتهد بلوغ درجة المعرفة في كلام العرب بحيث يصير فاهماً لخطابها ، مدركاً لمقاصدها ، معبراً عن مدلولاتها من غير تكلف ولا توقف وهذا الحد الأدنى، وبهذا القدر يتمكن من فهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ويدرك العلل الظاهرة والمفهومة ويتمكن من استنباط الأحكام والقياس عليها ، وهذا الأمر

(١) المستصفى ص ٣٤٤.

(٢) الموافقات /٥ ٥٣.

(٣) الموافقات /٥ ٥٣.

لا يستوجب بلوغ مبلغ الخليل وغيره من علماء اللغة[١]وشرط معرفة اللغة العربية من الشروط التي ترجع للملكة وتحصل بالدربة والممارسة والمهارة.

الفرع الثاني : الشروط المختلف فيها .

هذه الشروط التي وقع فيها خلاف بين الأصوليين ، بل أن بعضهم عد هذه الشروط تكميلية للمجتهد ، ولا يتوقف عليها وجود ملكه الاجتهاد وبلوغ درجة المجتهد ، وإنما تسمو بصاحبها إلى درجة الكمال[٢] . فسأبينها وأذكر سبب الخلاف عليها .

أولًا: معرفة مقاصد الشريعة .

الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد ، والله سبحانه وتعالى لم يشرع أحكام الشريعة عبثا ، بل هي لمصالح ومقاصد تعود على البشرية بالخير والنفع ، لذلك أصبح للمقاصد أهمية بالنسبة للمجتهد لإعمال المقاصد عند إصدار الأحكام[٣]، لذلك قبل أن أبدا بذكر هذا الشرط سأبين المقصود من المقاصد .

تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

لغة : القاف والصاد والدال تدل على أصول ثلاثة:

الأول: على إتيان شيء وأمه

الثاني: اكتناز في الشيء.

الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما.

---

(١) ينظر : الاجتهاد في الإسلام ص ٨٨ ، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص ١٦٩ .

(٢) ينظر : الاجتهاد في الإسلام ص ٩٥.

(٣) ينظر : شروط المجتهد بين النظرية والتطبيق ص ١٦٠.

وأقرب المعاني لمعنى المقصد هو المكتنز بالشيء وما يؤتي إليه ، وجمعها مقصد[١] .

اصطلاحاً: لم يوجد تعريفاً عند الأصوليين وغيرهم من العلماء من تعرضوا لذكر المقاصد قديماً ، ومع أن المصطلح مستعمل ورائج عندهم ، ولعلهم لم يعتنوا بذلك لوضوح الأمر عندهم ، أما المتأخرين منهم من حاول أن يجعل للمقاصد تعريفاً جامعاً مانعاً للمقاصد الشريعة[٢] .

كما عرفها الشيخ ابن عاشور ": مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تخت ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[٣]."

وعرفها علال الفاسي ": المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[٤]."

وتعريف الفاسي تعريف موجز واضح جمع فيه بين المقاصد العامة والخاصة ، والغايات الكلية والجزئية ، سواء كانت منحصرة بأبواب معينة من أبواب الأحكام الشرعية ، أو كانت متعلقة بكل حكم على حدة[٥].

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة ٥/٩٥ ماده) قصد(، الصحاح تاج اللغة وتاج العربية /٢ ٥٢٤.

(٢) ينظر : نظرية المقاصد لإمام الشاطبي للريسوني ص ٦

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٢/٢١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ص ٧.

(٥) ينظر : نظرية المقاصد لإمام الشاطبي ص.٧

وللمقاصد أهمية عظمة ، وخاصه للمجتهد حيث أنها تساهم في تحقيق أهداف من أهمها :

١ /يعين المجتهد على فهم النصوص الشريعة الإسلامية ، وكيفيه استنباط الأحكام منها لأنها هي الكاشفة عن روح الشريعة الإسلامية خاصة في الموازمنة بين الرتب المتساوية في الدرجات[١]، فيقول ابن تيميه ": خاصة الفقه في الدين معرفة حكمه الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[٢] . "

٢/ يعتبر معرفة المجتهد للمقاصد الشريعة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية بل هي ملجؤه إذا تعارضت الأدلة وعجز عن دفع التعارض بأي وجه من الوجوه ، أو افتقد الأدلة برمتها[٣].

٣/ تُمكن المجتهد من تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع بما فيه من ظروف مكانية وزمانية ، لأن فهم النصوص وتطبيقها على أرض الواقع متوقف على معرفة هذه المقاصد ، وكذلك قد تحدث وقائع جديدة لا يُعرف حكمها بالنصوص الموجودة في الشرع ، فيلجأ إلى النظر في الأدلة الأخرى كالاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والعرف ونحوها مهتديًا بالمقاصد الشرعية العامة[٤] .

---

(١) ينظر : تكوين الملكة الفقهية ص ٦٧ ،الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي ص ٢٧٧.

(٢) مجموع الفتاوي /١١ .٣٥٤

(٣) ينظر : أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي /٢ .١٠٤٩

(٤) ينظر : تكوين الملكة الفقهية ص .٦٧

لذلك انقسم الأصوليون إلى قسمين في اشتراط المقاصد للمجتهد:

القسم الأول : اعتبروا المقاصد شرطاً أولياً للمجتهد .

صرح الشاطبي باشتراط فهم مقاصد الشريعة وإدراكها لنيل درجة الاجتهاد ، وأنه هو القصد الأول من عملية الاجتهاد ولذا فلا يمكن تحصيل رتبه الاجتهاد إلا بإدراك مقاصد الشريعة وفهمهما ، بل وليس الأمر يقف عند حد مطلق الإدراك فهو يرى أن رتبه الاجتهاد لا تحصل إلا بالإدراك الكامل لمقاصد الشارع(١)، فقال ": إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها(٢)."

ولم يكتف الشاطبي بذلك ، بل رأى أن فهم المقاصد هو السبب في تنزيل المجتهد منزلة الخليفة للنبي ﷺ ، فقال": فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله(٣)."

ويؤكد اهتمام الشاطبي بإدراك المقاصد الشرعية وفهمها لرتبة الاجتهاد ما يلي :

١/أنه جعل من أسباب زملة العالم الغفلة عن مراعاة مقاصد الشرع في تلك المسألة التي وقع الخطأ فيها(٤) .

(١) ينظر : الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي ص ٢٧٧.

(٢) الموافقات ٥/٤١.

(٣) الموافقات ٥/٤٣.

(٤) ينظر : الموافقات ٥/١٣٥.

٢ / أنه جعل الإخلال بهذا الشرط طريقاً إلى الوقوع في البدعة وصفة من صفات المبتدعة[١] .

٣/ أنه جعل الشرط الثاني لتحصيل درجة الاجتهاد ، وهو التمكن من الاستنباط خادماً للشرط الأول ، وهو فهم مقاصد الشريعة ، ففهم المقاصد هو المقصود من التمكن الاستنباط [٢].

٤/ أنه انتقد من يأخذ بالجزئيات ويدع الكليات ، وعتب على هذا التصرف، واعتبر ذلك هدماً للشريعة ، فلابد من ربط الكليات مع الجزئيات في نظر المجتهد[٣].

ومما نبه عليه الشاطبي في هذا المقام : أن المقاصد المعتبرة من حيث وضع الشارع لها ، لا من حيث إدراك المكلف ،لأن المصالح تختلف باختلاف النسب والإضافات ، فالمنافع و المضار كذلك في حال دون حال، ووقت دون وقت، ولشخص دون شخص ، وأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض تضرر آخر لمخالفة غرضه؛ فوضع الشريعة لا يصح أن يكون تبعا لما يراه المكلف مصلحة؛ لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك، بل بحسب ما رسمه الشرع من إقامة الحياة الدينا للحياة الآخرة، ولو نافت الأهواء والأغراض ،قال تعالى:﴿ ولو اتبع الحق أهوائهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾[٤]، ثم إن عقول المكلفين مهما بلغت،

(١) ينظر : الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي ص ٢٧٨.

(٢) ينظر : الموافقات ٥/٤٣.

(٣) ينظر :الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي ص ٢٧٩-٢٧٨.

(٤) من آية ٧١ من سورة المؤمنين

فهي تبقى قاصرة عن الاهتداء إلى العدل في تقدير المصالح والمفاسد[١] .

القسم الثاني : لم يصرحوا باشتراط المقاصد للمجتهد .

بعض الأصوليين ، لم ينصوا على هذا الشرط ، غير أنهم لم يهملوا هذا الشرط ، فقد ورد عنهم من خلال التأمل في عباراتهم مما يدل على أهميه مراعاة مقاصد الشريعة ، واعتبار مصالحها العامة ، والنظر في كلياتها ، وبخاصة عند الترجيح ، واستخراج المصلحة والمفسدة وهذا العمل من صميم عمل المجتهد[٢] .

ومن الأصوليين من عبر عنه مقرراً لهذا المعنى :

١/ ما نقله الجويني عن الشافعي من ترتيب حسن لما ينظر فيه المجتهد إذا طلب حكم الواقعة فقال ":فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة[٣]."

٢/والجويني قال ":يطلب النصوص من الكتاب والسنة ، ثم الإجماع ، ثم إن أعوزم المطلوب فيه ، فينظر في قواعد الشريعة يحاول إلحاقاً ويريد جمعاً ويطلب شبهاً [٤]."

٣/وهذا الغزالي يقول في المقاصد ":مقاصد الشرع قبلة المجتهدين[٥] . "

(١) ينظر : الموافقات مع تعليق درازم.٥/٤٢

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي /٤ ١٦٣، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي لد وليد الودعان ص .٢٨٦

(٣) ينظر : البرهان .٢/١٣٣٨

(٤) البرهان .٢/١٣٤٢

(٥) نقله عنه السيوطي في كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض ص .٩١

٤/والسبكي أيضا عند ذكره لشروط المجتهد ": أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع[١]."

فاعتبروا فهم المقاصد أمرا معلوماً من الكتاب والسنة وأن اشتراط فهم ما في الكتاب والسنة ، وما يعين على فهم الأدلة الشرعية بكلياتها وجزئياتها، هو في الواقع مؤدٍ إلى فهم المقاصد الشرعية [٢].

وبالنظر إلى القولين ليس ثمة اختلافاً حقيقياً بين الأصوليين تجاه هذا الشرط ، إلا أن الشاطبي أشهر هذا الشرط وأوضحه وصاغه بأسلوب خاص وهذا يكون الحد الأعلى من الشرط ، في حين أن بقية الأصوليين لم يصرحوا بهذا الشرط ، بل اكتفوا بكون هذا الشرط أمرا مفهوما من شرط معرفة الكتاب والسنة ، فمن تعمق في معرفة الكتاب والسنة ، وتوغل في فهم الشريعة ، اكسبه ذلك قوه وقدره على فهم مقاصد الشارع وأسرارها وهذا الحد الأدنى من الشرط.

وعلى هذا فمعرفة مقاصد الشريعة مما يشترط في المجتهد لصحه اجتهاده ، وهي من الشروط التي ترجع للملكة وتحصل بالدربة والممارسة والمهارة، لأن من جهل الشريعة ولم يدرك أسرارها ومصالحها ، لربما أوقعه ذلك في مزالق خطيرة ، لا تخفى ، وحينئذ لا يكون أهلًا للاجتهاد[٣].

الثاني : معرفة علم المنطق .

---

(١)الإبهاج في شرح المنهاج ١/٨.

(٢) ينظر : الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي لد وليد الودعان ص ٢٨.

(٣) ينظر : شروط المجتهد بين النظرية والتطبيق ص ١٥.

تعريف علم المنطق لغة واصطلاحا:

لغة : النون والطاء والقاف أصلان صحيحان هما:

أحدهما :كلام أو ما أشبهه.

والثاني : جنس من اللباس.

فالأول :المنطق، ونطق ينطق نطقا، ويكون هذا لما لا نفهمه نحن، أما الثاني : إزار فيه تكة، والمنطق: الكلام، وقد نطق نطقا ، وأنطقه غيره وناطقه واستنطقه، أي كلمه، فالمنطق هو الكلام(١) .

اصطلاحاً : عرفه الجرجاني فقال ": آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي، فالآلة بمنزلة الجنس(٢)."

واختلف الأصوليون–رحمهم الله– في اعتبار شرط المنطق على قولين :

القول الأول : من الأصوليين من اشترط معرفة الحد والبرهان وكيفيه ترتيب المقدمات للأقسيه ، مما يستفاد به في الاستدلال(٣)

قال الغزالي ": فهو أن يعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها، فيعلم أن الأدلة ثلاثة: عقلية تدل لذاتها، وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع، ووضعية وهي العبارات اللغوية، ويحصل تمام المعرفة فيه بما ذكرناه في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه (٤)."

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة /٥ ٤٤١ (ماده نطق، الصحاح وتاج اللغة ٤/١٥٥٩) .

(٢) التعريفات ١/٢٣٢

(٣) ينظر : الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر لسيد محمد موسى توانا ص ١٧٣.

(٤) المستصفى ص٣٤٣.

بل اعتبره الغزالي علم المنطق شرطاً للاجتهاد ، وصرح بهذا الشرط الإمام القرافي[١]،وابن السبكي[٢]، وذكر الزركشي أن شرط بعض المتأخرين في الاجتهاد معرفة علم المنطق[٣] .

وصرح بذلك ابن بدران بقوله": ولا بأس أن يكون عالما بشيء من فن المنطق لا أن يكون متوغلا فيه لأنه يعين على ترتيب الأدلة ويحتاج إليه في القياس احتياجا كثيرا[٤]."

القول الثاني :لم يشترط بعض الأصوليين معرفة المنطق للمجتهد ،ومن الذين صرحوا بعدم اشتراطه كابن دقيق[٥]، والطوفي[٦]، وابن الصلاح[٧]، بل وقف بعضهم موقف المعارض تجاه هذا العلم ، وجعلوه من العلوم التي لا يحتاج إليها المجتهد في اجتهاده[٨] .

قال ابن الصلاح": الفلسفة أساس السفه والانحلال، ومادة الحيرة والضلال، ومثار الزيغ والزندقة، ومن تفلسف، عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المؤيدة بالبراهين[٩]."

---

(١) ينظر : نفائس الأصول /٩ -٣٨٣٣ .٣٨٣٤

(٢) ينظر : الإبهاج /٣ .٢٥٥

(٣) ينظر : البحر المحيط .٨/٢٢٨

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص.٣٧٢

(٥) ينظر : البحر المحيط .٨/٢٢٨

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة /٣ .٥٨٣

(٧) ينظر : آدب المفتي والمستفتي ص .١

(٨) ينظر :شرح مختصر الروضة /٣ ٥٨٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٧٢.

(٩) آدب المفتي والمستفتي ص .١

وقال ابن تيميه في توجيه مهم لشرط اعتبار المنطق ":نصحيه أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان : من قال من المتأخرين أن تعلم المنطق فرض على الكفاية ، وأنه من شروط الاجتهاد ، فإنه يدل على جهلة بالشرع ، وجهله بفائدة المنطق ، وفساد هذا القول معلوم بالضرورة من دين الإسلام ،فإن أفضل هذه الأمه من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ، عرفوا مايجب عليهم ، ويكمل علمهم وإيمانهم ، قبل أن يعرفوا منطق اليونان... نحن لا نقول إن الناس يحتاجون إلى اصطلاح المنطقيين بل إلى المعاني التي توزن بها العلوم.

قيل لا ريب أن المجهول لا يعرف إلا بالمعلومات؛ والناس يحتاجون إلى أن يزنوا ما جهلوه بما علموه وهذا من الموازين التي أنزلها الله حيث قال: ﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحف والميزان ﴾[١] وقال: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ﴾[٢] ،وهذا موجود عند أمتنا وغير أمتنا؛ ممن لم يسمع قط بمنطق اليونان؛ فعلم أن الأمم غير محتاجة إلى المعاني المنطقية التي عبروا عنها بلسانهم [٣]."

ولكن عند النظر بين القولين بين الفريقين ، نرى أنه لا خلاف بين الفريقين ، لأنه من لم يشترطه رأى أن المعاني التي يتوصل بها عن طريق المنطق يمكن أن يتوصل بها عن طريق غيره وهذا مجمل كلام ابن تيميه السابق الذكر ، ومن رأى اشتراطه إنما اشترطه لأنه طريق يتوصل به إلى

(١) من آية ١٧ من سورة الشورى

(٢) من آية ٢٥ من سورة التوبة

(٣) مجموع الفتاوى .٩/١٧٢

المطلوب[١]، ومقصود الفريقين واحد وهو": معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة "، كما قال الغزالي[٢] .

ومما يؤيد ذلك ما ذكره القرافي جوابًا عن أمر قد يعترض به على من رأى اشتراطه وهو أن الشافعي ومالك وغيرهما من المتقدمين لم يكونوا على علم به فأجاب بقوله ": نعم هذه العبارات الخاصة، والاصطلاحات المعنية في زماننا لا يشترط معرفتها، بل معرفة معانيها فقط. [٣]"

وقال ابن دقيق العيد ": ولا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر، لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه ولا شك أيضا أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره[٤]."

ومع هذا فإن معرفة المنطق لها فوائد جمة ، منها :

١/ أن من يتعلم المنطق يدرك بسهوله تسلسل المقدمات والبراهين والافتراضات العقلية .

٢/أن هذه المعرفة تساعد صاحبها على حسن الجدل ، والمناظرة واستخراج أوجه الأدلة ، وإبطال حجج الخصم .

٣/ أن هذه المعرفة تعين على وضع منهج واضح للبحث العلمي [٥].

---

(١) ينظر :الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي ص.٣٤٢

(٢) ينظر :المستصفى ص .٣٤٣.

(٣) نفائس الأصول /٩ .٣٨٣٣.

(٤) البحر المحيط .٨/٢٣٣

(٥) ينظر : الاجتهاد في الإسلام ص.١٠٧-١٠٦

والراجح : – والله أعلم – أن شرط معرفه علم المنطق ، شرط أولوي وهام للمجتهد ، من غير التوسع

والتوغل في هذا العلم ، أي بالحد الأدنى من الشرط ، بالقدر الذي يميز فيه صحة الدليل وكيفيه نصبه ، ودلالته على المطلوب وهو من الشروط التي ترجع للملكة وتحصل بالدربة والممارسة والمهارة.

ثالثاً : معرفة القواعد الكلية .

حفلت الشريعة الإسلامية بمجموعة من القواعد والأصول الكلية التي يندرج تحتها من الجزئيات مالا حصر لها ، مما يدل على أهمية العناية بهذه القواعد ، وحاجة المجتهد إليها ، فإن هذه القواعد بالنسبة للعلوم ، كالأصول بالنسبة للأشجار ، والأعمدة بالنسبة للبنيان [١].

لكن وقع الخلاف في اشتراط معرفة المجتهد بالقواعد الكلية:

فقد صرح ابن السبكي[٢]باشتراط الإحاطة بمعظم قواعد الشرع وممارستها بحيث يكسب قوة يفهم بها مراد الشارع ، وأيده على ذلك السيوطي[٣].

ومراد السبكي من القواعد الكلية . هي القواعد الكلية الفقهية ، مثل): الضرر يزال(،) واليقين لا يزول بالشك (كما أنه أراد باشتراط معرفة المعظم أن المتصدي للاجتهاد لو غاب عنه بعض تلك القواعد لم تفته القدرة على الاجتهاد ، لأنه يمكنه إدراك الباقي عند الضرورة إليه ، بما وجد عنده من

(١) ينظر : شروط المجتهد بين النظرية والتطبيق ص ١٦٦.

(٢) ينظر : الإبهاج ١/٨٠.

(٣) ينظر : تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد ص ٤٩.

المقدرة العلمية ، بمعرفة معظم هذه القواعد، ومفهوم كلام ابن السبكي : أن المجتهد لو أحاط بأقل عدد من القواعد لما أدرك درجة الاجتهاد المطلق [١].

وقد أكد الشافعي قبل ابن السبكي على ملاحظة القواعد الكلية ، وتقديمها على الجزئيات ، كتقديم قاعدة الردع على مراعاة الاسم في القتل بالمثقل ، ويُفهم منه اشتراط معرفة تلك القواعد للاجتهاد ، لأن وجوب تقديمها على الجزئيات يستلزم وجوب معرفتها ، ولكن يمكن إرجاع ما اشترطه الشافعي إلى معرفة المقاصد العامة والكليات الشرعية التي فصل الكلام فيها الشاطبي ، وجعلها على ثلاث مراتب ، لأن الردع مثلًا يرجع إلى حفظ النفس ، وحفظ النفس يدخل في قاعدة الضروريات [٢].

أما عامة الأصوليين فلم يذكروا هذا الشرط ، ولعل السبب في ذلك ، أن هذه القواعد الكلية قد يراد بها : المقاصد العامة للشريعة ، وقد اشترط معرفتها ضمن شرط معرفة مقاصد الشريعة ، وقد يراد بها القواعد الأصولية، وقد شملها اشتراط معرفة أصول الفقه ، وبالتالي فليس ثمة ضرورة إفرادها بالذكر عند هؤلاء ، تجنباً للتكرار وهذا أكمل وأليق[٣] .

وعند التحقيق في هذا الشرط ، إذا كان المراد فيه القواعد الكلية الفقهية التي تفهم من نصوص الشرع ، أو من استقراء الجزئيات الفقهية فأفرادها بالذكر أولى لأن الذكر في مقام البيان أولى من الترك المؤدي إلى الإبهام .

(١) ينظر : الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص ١٩٢ .

(٢) ينظر :الاجتهاد في الإسلام ص.١٠٥

(٣) ينظر : الاجتهاد في الإسلام ص.١٠٦

إما إن أريد بهذا الشرط القواعد الأصولية ، أو المقاصد العامة للشريعة فلا حاجة في إفراده بالذكر ، لأنه يدخل في شرط أعم منه[١].

رابعاً : معرفة مواضع الخلاف .

اختلف الأصوليين في اعتبار هذا الشرط، على قولين :

القول الأول :زاد بعض الأصوليين كالقرافي[٢]والشاطبي[٣] وغيره شرط معرفة مواضع الخلاف . والمقصود من هذا الشرط :معرفة مواضع الخلاف مواقعة ،لا حفظ الخلاف ذاته[٤].

وهذا الشرط يأتي بفوائد ، ومن أهمها :

١/ أن المجتهد حينما يعرف مواضع الخلاف ومواضع الإجماع، فإنه لا يجتهد في أمر مجمع على حكمه ، ولا يدعي الإجماع في أمر مختلف فيه .

٢/ إن معرفة مواضع الخلاف مساعد هام للوصول إلى درجة الاجتهاد ، بالإطلاع على وجهات نظرهم ، وعلى استنباطاتهم الاجتهادية ، وهذا العلم يدل المجتهد على المناهج المتبعة في الاجتهاد ، والطريقة المعتادة لاستنباط الأحكام من مظانها ، ويفتح أمامه آفاقاً أخرى للتفكير والبحث العلمي المنهجي .

---

(١) ينظر : الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص ١٩٣، الاجتهاد في الإسلام ص.١٠٦

(٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص .١٩٤

(٣) ينظر : الموافقات .٤/١٦٠

(٤) ينظر/ الموافقات .٤/١٦٢

٣/إن معرفة مواضع الخلاف يؤدي إلى عدم خرق الإجماع الضمني ، فيما إذا اختلف من قبله مطلقا، أو الصحابة خاصة على أقوال ، يعتبر اختلافهم عليها اتفاقا منهم بأن ما عداها باطل [١].

القول الثاني : ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراطه ، بل صرح بعضهم بعدم الاشتراط كالغزالي [٢]،والأمدي[٣]، واعتبره ابن حزم شرطاً زمائدا[٤] .

وذلك أن معرفة الفروع الفقهية يؤدي إلى الدور ، إذ كيف يشترط في المجتهد معرفة فروع الفقه ، وهذه الفروع يولدها المجتهدون ؟ فالمجتهد هو الذي يدركها بعد حيازة منصب الاجتهاد وهذه الفروع من ثمرات الاجتهاد فلا تكون شرطاً فيه[٥].

يقول الغزالي ": وكيف يحتاج إلى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد؟ فكيف تكون شرطا في منصب الاجتهاد، وتقدم الاجتهاد عليها شرط؟ نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا[٦]."

---

(١) ينظر : الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص ٢٠٢-٢٠١، الاجتهاد في الإسلام ص.١٠٣

(٢) ينظر : المستصفى ص .٣٤٤

(٣) ينظر : .z4/41

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم .٥/١٢٥

(٥) ينظر : المسودة صz٥٤، إرشاد الفحول .٢/٢١٠

(٦) المستصفى ص .٣٤٤

أن تحرير هذا الشرط ، يكون بالتفريق بين وقوع الاجتهاد موقعاً –والله أعلم–

والراجح :والذي يظهر صحيحا ، فيشترط معرفة مواضع الخلاف ، وبين التأهل لرتبه الاجتهاد فلا يشترط معرفتة بمواضع الخلاف ، بمعنى أنه يشترط في المجتهد معرفته مواضع الخلاف لقبول اجتهاده ، وإيقاعه موقعاً صحيحاً ، ولا يمنع في الوقت نفسه عدم معرفته بذلك من تحقق الاجتهاد ووصفه بالمجتهد(١)، ومما يؤيد ذلك ، أن بعض الأصوليين يُعلل لمعرفة مواضع الخلاف بقوله ":فإنه لو لم يحط بها لم يأمن خرق الإجماع في الفتاوى(٢)."

فيمكن توجيه القائلين باشتراط هذا الشرط ، بأنهم أرادوا أن يكون الاجتهاد واقعاً موقعاً صحيحاً، ويمكن أيضاً توجيه قول من ذهب إلى عدم اشتراطه ،بأنهم أرادوا بعدم الاشتراط ليتأهل المجتهد لمنصب الاجتهاد ، ويصح اجتهاده ، بخلاف قبوله فأنه يشترط ، والحاصل من هذا فإن معرفه هذا الشرط شرط في المجتهد لقبول اجتهاده ، وليس شرطاً لصحته ،لأن الإخلال فيه لا يمنع من أصل الاجتهاد ، وإنما قد يستنبط المجتهد الكامل الأهلية حكماً قد وقع الإجماع بخلافه ، أو لا قائل به مع سبق الخلاف فيه، وهذا لا يمنع كون الاجتهاد واقعاً موقعاً صحيحاً، وإلا فإن ذات الاجتهاد واقع(٣)وهو من الشروط التي ترجع للملكة وتحصل بالدربة والممارسة والمهارة..

(١) ينظر : شروط المجتهد بين النظرية والتطبيق ص ١٧٤.

(٢) ينظر : التلخي ٣/٤٦٠.

(٣) ينظر : حاشية البنائي على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٨٥.

خامساً: معرفة الواقع وأحوال عصره:

لابد للمجتهد من فهم أحوال عصره وظروف مجتمعه الذي يعيش فيه، ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها، ويأتي حكمه عليها سليمًا، وفهمه لها صحيحًا، فالمجتهد لابد له من معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة الظروف الاجتماعية المحيطة بها، والعوامل المؤثرة في الواقعة، وبذلك تكون فتواه معالجة للواقع القائم(١).

ويظهر بعد التتبع والاستقراء لكلام الأصوليين في شروط المجتهد أنهم لم يصرحوا باشتراط معرفة الواقع ، وإنما عباراتهم تن على اشتراط المعرفة بالواقع وأعراف الناس بالنسبة للمفتي ، ومنها:

-ما نقل عن الامام أحمد بن حنبل أنه قال ": لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:...، الخامسة: معرفة الناس(٢)."

-قال ابن القيم ": ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛

(١) ينظر : فقه الواقع وآثره في الاجتهاد لماهر حسن حصوه ص ١٩ ، فقه الواقع أصول وضوابط لأحمد بو عود ص.٦٢

(٢) إعلام الموقعين . z /١٠٥-١٠٦

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع و التفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله[١]."

أما الباحثون المعاصرون فقد جعل أغلبيتهم معرفة الواقع أحد شروط المجتهد[٢] .

كعبد الوهاب خلاف قال ": ويكون خبيراً بوقائع أحوال الناس ومعاملاتهم، حتى يعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الوقائع التي لا ن فيها[٣]."

لكن عند النظر لأقوال العلماء واشتراطهم لهذا الشرط وهو معرفة الواقع ، فإن هذا الشرط لازم في حق المفتي ابتداءا ، لأن المفتي هو من يباشر عملية تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل فاحتاج إلى هذا الشرط ، أما المجتهد فالشرط في حقه متعين لقبول فتواه وحكمه في هذه المسألة ، لان دور المجتهد النظر في الحادثة والواقعة بشكل عام وكلي ،دون تنزيل الحكم على الواقعة، ثم يأتي دور المفتي في تنزيل الحكم على الواقعة بحسب الظروف والبيئات والأشخاص والأزمنة والأمكنة، ولا يفهم من ذلك أن المجتهد لا يشترط له معرفة الواقع بإطلاق، بل أن معرفة الواقع شرط لقبول فتوى المجتهد ، وليس شرطاً لصحة اجتهاده [٤].

(١)إعلام الموقعين ١٦٥/٢.

(٢) ينظر : الاجتهاد في الإسلام ص ١٠٤ ،شروط المجتهد بين النظرية والتطبيق ص ١٨٦.

(٣) علم أصول الفقه ص ٢١٩.

(٤) المرجع السابق.

وختاماً بعدما انتهينا من شروط المجتهد فمن هو المجتهد المقصود بهذه الشروط :

الشروط التي تحدثنا عنها المقصود بها هو المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع .

والمجتهد المطلق: وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ، من غير تقليد، وتقييد بمذهب أحد [١].

قال الغزالي ": إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع[٢]."

وقال ابن بدران ": إن هذه الشروط المذكورة كلها إنما تشترط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع[٣]."

وهذا الصنف لم يعد موجود ، لأنه يمتنع توفر هذه الصفات في عالم في هذا العصر ، وخاصه مع كثره النوازل والأحداث المستجدة[٤]، ومن أمثلتهم :فقهاء الصحابة ،وفقهاء التابعين ،وأئمة المذاهب :أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي [٥].

(١) ينظر : آدب المفتي والمستفتي ص .٨٧

(٢) المستصفى ص.٣٤٥-٣٤٤

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص .٣٧٣

(٤) ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي .٢/٢٩٣

(٥) ينظر :الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/٢٩٣ ،الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر لسيد محمد موسى توانا ص.٣٥٧

المبحث الرابع : الواقع وشروط المجتهد.

عند النظر إلى الواقع المعاصر اليوم نجد أن المجتهد المطلق نادر الحصول في العصور المتأخرة والحاضرة، فهل بذلك نغلق باب الاجتهاد ، لذلك دعت الحاجة إلى وجود الاجتهاد الخاص ،أو الجزئي الذي يجتهد في مسألة أو بجانب فقهي كالمعاملات المالية، أو الجهاد وما يتعلق به، أو الجنايات، أو الإثبات، أو القضاء، بذلك الجانب مدركاً عالماً أو الميراث، فلا يشترط فيه جميع الشروط السابقة، وإنما يشترط فيه أن يكون الذي يجتهد فيه وما يتعلق بهذا الاختصاص..

وهذه ما يسمى بتجزؤ الاجتهاد :

ومعناه: أن يتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها ،أو في باب فقهي دون غيره ، فالمجتهد المتجزئ هو العارف باستنباط بعض الأحكام(١).

فإذا تم له ذلك بتوافر شروط الاجتهاد ، فهل له أن يجتهد في المسألة أو لابد من أن يكون مجتهداً مطلقاً؟

اختلف الأصوليين في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد ، وإلى هذا القول ذهب جماهير العلماء من الأصوليين ،فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد في بعض المسائل، أو الأبواب فيجوز له الاجتهاد فيها بنفسه(٢) .

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول z/٢٢١، أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي .٢/١٠٧٥

(٢) ينظر : المستصفى ص ٣٤٥،الإحكام للآمدي z4/41، إعلام الموقعين /-132 z 131، شرح الكوكب المنير ٤/٤٧٣،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص .٣٧٣

ودليلهم :لو لم يتجزأ الإجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع مسائل حكماً ودليلًا، واللازم منتف ، إذ ليس من شروط المفتي أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها ، فإنه ليس بوسع البشر ، فالإمام مالك وهو مجتهد بالإجماع قد سئل عن أربعين مسألة ، فقال في ست وثلاثين منها :لاأدري ،وكم توقف الشافعي ، بل الصحابه في المسائل[١] .

يقول الغزالي : "وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوزم أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض"[٢] .

والآمدي : "أما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفا بما يتعلق بتلك المسألة، وما لا بد منه فيها، ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق بها" [٣].

وقال ابن القيم ": الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره أو في باب من أبوابه[٤] . "

القول الثاني : المنع من تجزؤ الاجتهاد ، وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين [٥].

(١) ينظر : إرشاد الفحول ٢/٢١٧ ، أصول الفقة الإسلامي لوهبه الزحيلي .١٠٧٠-z 1075/2

(٢) المستصفى ص .٣٤٥

(٣) الإحكام للآمدي /٤ ١٦٤

(٤) إعلام الموقعين .٦/١٣١

(٥) ينظر :فصول البدائع ٢/٤٨٦، ارشاد الفحول ٢/٢١٦،علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص.٢٢٠

دليلهم : إن العالم إذا تحصل له بعض مسائل الفقه وأبوابه ماهو مناط الاجتهاد في الأدلة النقلية والعقلية ،وأحاط بكل ما يتعلق بها من العلوم المساعدة ، وتوفرت له شروط المجتهد بالنسبه للمسألة التي تُعرض له ،فإنه لا يجوز له أن يجتهد فيها ليتعرف على حكم الله تعالى عن طريق النظر والإستدلال ، حتى تكون المنزلة حاصلة عنده في جميع أبواب الفقه ومسائلة ، بل يلزمه أن يقلد غيره من المجتهدين الذين بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق ، لأن الاجتهاد لايتجزأ(١).

والراجح :ما ذهب إليه الجمهور من جواز تجزؤ الاجتهاد ، ذلك لضرورة وجود الاجتهاد المتجزئ عموماً وفي هذا العصر خصوصاَ ، نظراً لكثرة المستجدات والقضايا التي تنزل بالناس ، والتي يحتاجون معها إلى من يجتهد فيها ولو اجتهادا جزئياً، بل يمكن أن يقال أن الواقع المعاصر قد فرض تجزؤ الاجتهاد نظرا لتعذر وجود المجتهد المطلق ، بل وانقطاعه منذ زمن طويل ، فلو منعنا تجزؤ الإجتهاد لأفضى ذلك إلى حرج عظيم ، يتمثل في توقف الإجتهاد ، و غياب من توفرت فيه شروط المجتهد المطلق ، وهذا يؤدي إلى استدخال النقص في الشريعة الإسلامية ، وعدم قدرتها على الوفاء بحاجات الناس ونوازلهم(٢) .

(١) ينظر : الاجتهاد في الإسلام ص ١٧٢، شروط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق ص ١٣٦.

(٢) ينظر : الاجتهاد في الإسلام ص ١١٦، شروط الاجتهاد بين النظرية والتطبيق ص ٢٣٨.

المبحث الخامس: التقنية الحديثة وشروط الاجتهاد .

الدين الإسلامي دين عالمي صالح لكل زمان ومكان ، وفي ظل التطور السريع الذي نشاهده وخاصه في السنوات الأخيرة من تطور في التكنولوجيا والتقنية الحديثة كأجهزة الحاسب الآلي ، وقواعد المعلومات ، والموسوعات الإلكترونية ، وشبكة الأنترنت العالمية التي سهلت لنا الكثير من الأمور ، وسهلت على المجتهد الكثير من الوقت والجهد في البحث والاطلاع ، فلهذا بات كثير من المعاصرين يلجأ إلى هذه الوسائل الحديثة عند البحث والاجتهاد في المسائل العلمية ، فبضغطة زر يستطيع البحث عن مسألة أو آية أو طرف حديث ،بدلًا من الانتظار الساعات الطوال في البحث في الكتب والمراجع ، وأيضاً سهلت عليه هذا التقنية من نشر فتواه ، والمراسلة فيما بين المجتهدين والمتصدرين للفتوى وتبادل الخبرات فيما بينهم .

لذلك ن قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الاستفادة من النوازل، أنه ينبغي للمتصدرين للاجتهاد والفتوى مواكبه أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة ،والالتزام بالأحكام الشرعية[1] .

لكن لابد من ضوابط لاستخدام التقنية الحديثة على الوجه الصحيح :

١/أن يكون لدى المجتهد الخبرة الكافية في استخدام هذه التقنية ، والاستفادة منها ليأمن الوقوع في الخطأ.

٢/عدم إهمال المصادر الأصلية بل لابد من الرجوع إلى المصادر الأصلية ، واعتبار هذه التقنية رافداً مقربًا للمصادر الأصلية ، لأن الخطأ وارد في هذه التقنية فلزم التثبت .

(١) ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٤(٧/١١ ص .٢١٣

/٣أن تكون مصادر المعلومات في هذه التقنية موثوقة ، ويمكن التحقق من ذلك ، بأن تكون صادرة من جهة متخصصه ومشهورة بالأمانة والدقة ، وأن تنال تزكية وشهادة من أهل العلم المختصين بهذا المجال[١] .

(١) ينظر : شروط المجتهد بين النظرية والتطبيق ص ٣٦٥.

الخاتمة

الحمد الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد وله الشكر وله الثناء الحسن، أن وفقني لإتمام هذا الذي أسأل الله أن يجعله عملًا خالصاً متقبلًا.. وأهم النتائج على النحو الآتي:

١/ اهتم العلماء عبر مر العصور بشروط المجتهد .

٢/في العصر الصحابة والتابعين لم تكن مدونه عندهم ،لكن مطبقة عملياً ولاحظوها بعناية فائقة.

٣ / أول من تكلم بشروط الاجتهاد وهو الإمام الشافعي على الراجح .

٤/ للإمام الشاطبي نظره مختلفة عند ذكره لشروط المجتهد حيث اختصرها في شرطين جامعين مانعين .

٥/ في العصر الحديث انقسم العلماء عند تناولهم لشروط المجتهد بين متشدد ومتساهل .

٦/ شروط المجتهد تنقسم إلى قسمين شروط ذاتيه وشروط علمية .

٧/ إن الشروط الذاتية من إسلام وبلوغ وعقل وعدالة وشدة الفهم ، لابد من توافرها لدى المجتهد ، وأن اختلفت درجه تحقيقها من مجتهد لآخر .

٨/إن الشروط المتفق فيها هي من الشروط اللازم توافرها لدى المجتهد ،لو اختل منها شرطا لم يعد مجتهدا.

٩/ أن الشروط المختلف فيها وقع الخلاف فيها لكن بعد البحث فيها تبين أنها شروط يجب توافرها عند المجتهد ، وهذ الشروط ترجع لملكة المجتهد وتحصل بالدربة والممارسة والمهارة.

١٠/المقصود بالمجتهد الذي يجب توافر هذه الشروط فيه هو المجتهد المطلق وقد تعذر وجوده في هذا العصر ، فلجأوا إلى ما يسمى الاجتهاد الخاص أو الجزئي (تجزؤ الاجتهاد).

١١/ بسبب التقنية الحديثة من الأجهزة الحاسوبية والبرامج والشبكة العنكبوتية ،تيسرت بفضل الله تعالى كثيراً من الشروط فباستطاعة المجتهد تحميل برامج القرآن الكريم وعلومه والحديث وعلومه والمعاجم والفهارس والبحث عن مظان مسائلة بأيسر الطرق وأسهلها .

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

١- القران الكريم .
٢- الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ) لعلي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٣- الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.
٤- الإجتهاد لصالح الفوزان ،الناشر دار القاسم .
٥- الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي –جمعا وتوثيقا ودراسة- لوليد الودعان الناشر دار ابن حزم .
٦- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر للسيد محمد توانا، الناشر: دار الكتب الحديثة.
٧- الإحكام في أصول الأحكام لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر،قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٨- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي وعلق عليه: عبد الرزاق عفيفي ،الناشر المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)
٩- أدب المفتي والمستفتي لأبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)،دراسة وتحقيق: د. موفق

عبد الله عبد القادر ،الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

١٠-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ،الناشر: دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١١-إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر الدار السلفية – الكويت ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢-إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٣-البحر المحيط في أصول الفقه لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

١٤-البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٥-البرهان في علوم القرآن لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم

١٦-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا ،الناشر: دار المدني، السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني.

١٧-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر

١٨-تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

١٩-تكوين الملكة الفقهية لمحمد عثمان شبير ، الناشردار النفائس.

٢٠-تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لأبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (ت ٤٢١هـ) حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب ،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٢١-الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية لعابد بن محمد السفياني،

٢٢-الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح

٢٣-حلية طالب العلم (وهو مطبوع ضمن كتاب المجموعة العلمية)

٢٤-الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م ،الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.

٢٥-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)،المحقق: جـ ١، ٢، ٣ (د أحمد بن

محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٦-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]،الناشر مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.

٢٧-شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصرلتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧مـ.

٢٨-شرح تنقيح الفصول لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ،الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٢٩-شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٠-شروط المجتهد بين النظرية والتطبيق لنايف جبر ،رسالة ماجستير ٢٠١٣م.

٣١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٣٢-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني ،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثالثة ١٣٧٩.

٣٣-الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لأبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.

الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه

٣٤-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب

٣٥-فقه الواقع أصول وظوابط لأحمد بوعود تاريخ النشر ٢٠٠٠م.

٣٦-فقه الواقع وآثره في الاجتهاد لماهر حسن حصوه ،الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٣٧-الفقيه و المتفقه لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)،المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية ،الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.

٣٨-قواطع الأدلة في الأصول لأبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي

(ت ٤٨٩هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩)الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣٩-مجموع الفتاوى لأحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

٤٠-المستصفى لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤١-المسودة في أصول الفقه بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، وأضاف إليها الأب،: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ) جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥ هـ)

٤٢-معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيميه لعلاء رحال ، دار النفائس الناشر ١٤٢٢هـ.

٤٣-معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٤- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٥-الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ،الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٤٦-الموافقات ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ -
الناشر: مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤٧-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني ،الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ،الطبعة الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٤٨-نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٩-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي) لمحمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

References:

1- al8ran alkrym .

2- al ebhag fy shr7 almnhag (3ly mnhag alosol ely 3lm alasol ll8ady albydaoy almtofy snh **685** h.) l3ly bn 3bd alkafy alsbky (almtofy: **756** h.)woldh tag 3bd alohab bn 3ly alsbky (t **771** h.) ktb hoamshhws77h: gma3a mn al3lma2 b eshraf alnashr dar alktb al3lmya – byrot ,al6b3a: alaoly**1404** ، h**1984** – . m.

3- al et8an fy 3lom al8ran l3bd alr7mn bn aby bkr ،glal aldyn alsyo6y (t **911**h.)alm788: m7md abo alfdl ebrahym ,alnashr: alhy2a almsrya al3ama llktab ,al6b3a: **1394**h /. **1974** m.

4- al egthad lsal7 alfozan ,alnashr dar al8asm .

5- alagthadwalt8lyd 3nd al emam alsha6by - gm3awtothy8awdrasa- lolyd alod3an alnashr dar abn 7zm .

6- alagthadwmdy 7agtna elyh fy hza al3sr llsyd m7md toana,alnashr: dar alktb al7dytha.

7- al e7kam fy asol ala7kam labo m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm (t **456** h**8** (.oblt 3la al6b3a alty 788ha: alshy5 a7md m7md shakr,8dm lh: alastaz aldktor e7san 3bas ,alnashr: dar alafa8 algdyda ،byrot.

8- al e7kam fy asol ala7kam l3ly bn m7md alamdyw3l8 3lyh: 3bd alrza8 3fyfy ,alnashr almktb al eslamy ،(dmsh8 - byrot)

9- adb almftywalmstfty labo 3mro 3thman bn 3bd alr7mn alm3rof babn alsla7 alshhrzory (t **643** h.),drasawt78y8: d. mof8 3bd allh 3bd al8adr ,alnashr: mktba al3lomwal7km - almdyna almnora ،3alm alktb , al6b3a: alaoly**1407** ، h – . **1986** m.

10- ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (t

1250h.),alm788: alshy5 a7md 3zo 3naya ،dmsh8 - kfr b6na ,alnashr: dar alktab al3rby ,al6b3a alaoly **1419**h**1999 – .**m.

11- ershad aln8ad ely tysyr alagthad lm7md bn esma3yl bn sla7 bn m7md al7sny ،alk7lany thm alsn3any ،abo ebrahym ،3z aldyn ،alm3rof kaslafh balamyr (t **1182**h.)alm788: sla7 aldyn m8bol a7md, alnashr aldar alslfya – alkoyt ,al6b3a alaoly 1405h.

12- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn lm7md bn aby bkr bn ayob bn s3d shms aldyn abn 8ym algozya (t **751**h.) ,t78y8: m7md 3bd alslam ebrahym ,alnashr: dar alktb al3lmya – yyrot al6b3a alaoly**1411** ،h**1991 – .**m.

13- alb7r alm7y6 fy asol alf8h labo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (t **794**h.), alnashr: dar alktby ,al6b3a: alaoly**1414** ،h**1994 – .**m

14- albrhan fy asol alf8h l3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،abo alm3aly ،rkn aldyn ،alml8b b emam al7rmyn (t **478**h.)alm788: sla7 bn m7md bn 3oyda alnashr: dar alktb al3lmya byrot – lbnan ,al6b3a alaoly **1418** h**1997 – .** m.

15- albrhan fy 3lom al8ran labo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (t **794**h.),alm788: m7md abo alfdl ebrahym

16- byan alm5tsr shr7 m5tsr abn al7agb lm7mod bn 3bd alr7mn (aby al8asm) abn a7md bn m7md ،abo althna2 ، shms aldyn alasfhany (t **749** h.), alm788: m7md mzhr b8a ,alnashr: dar almdny ،als3odya ,al6b3a alaoly**1406** ، h **– . 1986** m. t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd, alnashr: m6b3a almdny.

17- alt3ryfat l3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf algrgany (t **816**h.) alm788: db6hws77h gma3a mn al3lma2 b eshraf alnashr

18- t8ryb alosol ely 3lm alasol (m6bo3 m3: al eshara fy asol

alf8h) labo al8asm ،m7md bn a7md bn gźý alklby alghrna6y almalky (t **741** h.),alm788: m7md 7sn m7md 7sn esma3yl

19- tkoyn almlka alf8hya lm7md 3thman shbyr , alnashrdar alnfa2s.

20- thzyb ala5la8wt6hyr ala3ra8 labo 3ly a7md bn m7md bn y38ob mskoyh (t **421**h**788** (.hwshr7 ghrybh: abn al56yb ,alnashr: mktba alth8afa aldynya.

21- althbatwalshmol fy alshry3a al eslamya l3abd bn m7md alsfyany ،

22- algam3 lmsa2l asol alf8hwt6by8atha 3la almzhb alrag7

23- 7lya 6alb al3lm (oho m6bo3 dmn ktab almgmo3a al3lmya)

24- alrsala lm7md bn edrys alshaf3y (**150** h**204** – . h.)t78y8wshr7: a7md m7md shakr, al6b3a: alaoly**1357** ، h . **1938** – m ,alnashr: ms6fy albaby al7lbywaolad – msr.

25- rf3 aln8ab 3n tn8y7 alshhab labo 3bd allh al7syn bn 3ly bn 6l7a alrgragy alshoshaoy (t **899** h.),alm788: g**3** ،**2** ،**1** . (d a7md bn m7md alsra7) ،g**6** ،**5** ،**4** . (d 3bd alr7mn bn 3bd allh algbryn),alnashr: mktba alrshd llnshrwaltozy3 ،alryad - almmlka al3rbya als3odya, al6b3a alaoly**1425** ، h**2004** – . m.

26- roda alnazrwgna almnazr fy asol alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl lmof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn 8dama algma3yly (**541** - **620** h**8** (.dm lhwod7 ghoamdhw5rg shoahdh: aldktor sh3ban m7md esma3yl [t **1443** h.],alnashr m2ssa alryǎn ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,al6b3a althanya **1423** h**2002**–. m.

27- shr7 alkokb almnyr = alm5tbr almbtkr shr7 alm5tsrlt8y aldyn abo alb8a2 m7md bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3ly alfto7y alm3rof babn alngar al7nbly (t **972** h.),alm788: m7md alz7ylywnzyh 7mad alnashr: mktba al3bykan

al6b3a althanya **1418** h**1997 – .** m..

28- shr7 tn8y7 alfsol labo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (t **684**h.)alm788: 6h 3bd alr2of s3d ,alnashr: shrka al6ba3a alfnya almt7da ,al6b3a alaoly**1393** ، h**1973 – .** m.

29- shr7 m5tsr alroda lslyman bn 3bd al8oy bn alkrym al6ofy alsrsry ،abo alrby3 ،ngm aldyn (almtofy : **716**h.),alm788 : 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ,alnashr m2ssa alrsala al6b3a : alaoly **1407** ، h**1987 / .** m.

30- shro6 almgthd byn alnzryawalt6by8 lnayf gbr ,rsala magstyr 2013m.

31- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya labo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby (t **393**h.) t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar, alnashr: dar al3lm llmlayyn – byrot,**1407** h**1987 – .** m

32- sfa alftoywalmftywalmstfty labo 3bd allh a7md bn 7mdan bn shbyb bn 7mdan alnmyry al7rǎny al7nbly (t **695**h.) alm788: m7md nasr aldyn alalbany ,alnashr: almktb al eslamy – byrot al6b3a: althaltha 1379.

33- aldrory fy asol alf8h ao m5tsr almstsfy labo alolyd m7md bn rshd al7fyd (t **595** h.)t8dymwt78y8: gmal aldyn al3loy al6b3a althanya**1402** ، h..

al6b3a: alaoly**1376** ، h**1957 – .** m , alnashr: dar e7ya2 alktb al3rbya 3ysy albaby al7lbywshrka2h

34- alfro8 = anoar albro8 fy anoa2 alfro8 labo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (t **684**h.) alnashr: 3alm alktb

35- f8h aloa83 asolwzoab6 la7md bo3od tary5 alnshr 2000m.

36- f8h aloa83wathrh fy alagthad lmahr 7sn 7soh ,alnashr alm3hd al3almy llfkr al eslamy al6b3a alaoly 2009m.

37- alf8yhw almtf8h labo bkr a7md bn 3ly bn thabt al56yb albghdady (**392** - **463** h.),alm788: abo 3bd alr7mn 3adl bn yosf alghrazy, alnashr: dar abn algozy – als3odya ,al6b3a althanya**1421** ، h.

38- 8oa63 aladla fy alasol labo almzfr ،mnsor bn m7md bn 3bd algbar abn a7md almrozy alsm3any altmymy al7nfy thm alshaf3y (t **489**h.)alm788: m7md 7sn m7md 7sn asma3yl alshaf3y alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan al6b3a alaoly**1418** ،h**1999**/.m.

lbkr bn 3bd allh abo zyd bn m7md bn 3bd allh bn bkr bn 3thman bn y7yy bn ghyhb bn m7md (t **1429**)alnashr: dar al3asma llnshrwaltozy3 ،alryad al6b3a: alaoly**1416** ،h.

l3bd alkrym bn 3ly bn m7md alnmla ,alnashr: mktba alrshd - alryad - almmlka al3rbya als3odya al6b3a alaoly**1420** ، h **– . 2000** m.

39- mgmo3 alftaoy la7md bn tymya gm3wtrtyb: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm r7mh allh ,alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf - almdyna almnora – als3odya, 3am alnshr: **1425** h**2004 – .**m.

40- almstsfy labo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (t **505**h.), t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy , alnashr: dar alktb al3lmya , al6b3a alaoly**1413** ،h**1993 – .**m.

41- almsoda fy asol alf8h bda btsnyfha algd̈: mgd aldyn abo albrkat 3bd alslam bn tymya (t **652** h.)،wadaf elyha alab،: shhab aldyn 3bd al7lym bn tymya (t **682** h.) ،thm akmlha alabn al7fyd: shy5 al eslam t8y aldyn abo al3bas a7md bn tymya (**728** h.) gm3hawbydha: a7md bn m7md bn a7md bn 3bd alghny al7rany aldmsh8y (t **745** h.)

42- m3almwdoab6 alagthad 3nd shy5 al eslam abn tymyh l3la2 r7al , dar alnfa2s alnashr 1422h.

43- m3gm m8ayys allgha la7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn (t **395**h.)alm788: 3bd alslam m7md haron alnashr: dar alfkr **1399**h**1979 – .**m.

44- m8asd alshry3a al eslamya lm7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy (t **1393**h.)alm788: m7md al7byb abn al5oga, alnashr:wzara alao8afwalsh2on al

eslamya ،86r**1425** h**2004 – .** m.

45- alٱmٱhٱzٱbٱ fy 3lٱm ٱaٱsٱol ٱalf**8**h ٱalٱm**8**ٱarٱn ٱl3bd alkrym bn 3ly bn m7md alnmla ,dar alnshr: mktba alrshd – alryad ,al6b3a alaoly: **1420**h**1999 – .** m.

46- almoaf8at ,abo es7a8 ebrahym bn mosy bn m7md all5my alsha6by (t **790** h.) alm788: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman

alnashr: dar abn 3fan al6b3a alaoly**1417** ، h**1997 – .** m.

alnashr: dar alghrb al eslamy ،byrot – lbnan ,al6b3a alaoly ، **1994** m

alnashr: dar alktb al3lmya byrot –lbnan ,al6b3a: alaoly **1403**h **. 1983–**m.

alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ,al6b3a alaoly**1424** ، h**.** -

alnashr: mktba almnara ،mka almkrma - almmlka al3rbya als3odya al6b3a alaoly**1408** ، h**1988 – .** m.

47- nzrya alm8asd 3nd al emam alsha6by la7md alrysony ,alnashr: aldar al3almya llktab al eslamy ,al6b3a althanya - **1412** h**1992 – .**m.

48- nhaya alsol shr7 mnhag alosol l3bd alr7ym bn al7sn bn 3ly al esnoy alshaf3yٱ ،abo m7md ،gmal aldyn (t **772**h**.**) ,alnashr: dar alktb al3lmya -byrot-lbnan ,al6b3a alaoly **1420**h**1999 –.**m.

49- alogyz fy asol alf8h al eslamy (almd5l - almsadr - al7km alshr3y) lm7md ms6fy alz7yly alnashr: dar al5yr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،dmsh8 - sorya al6b3a althanya ، **1427** h**2006 – .** m